

الدر المختار

والبيت للزوج إلا أن يكون لها بينة .

بحر .

وهذا لو حيين (وإن مات أحدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل) الصالح لهما (

فالقول) فيه (للحي) ولو رقيقا .

وقال الشافعي ومالك الكل بينهما .

وقال ابن أبي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة .

وقال في الخانية تسعة أقوال (ولو أحدهما مملوكا) ولو مأذونا أو مكاتبا وقالوا

والشافعي هما كالحر (فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت)